حـرف الـلام

حرف اللام

اللَّاهُوت :

انظر: الناسوت .

اللَّحْن :

هو فى **اصطلاح القراء**: الخطأ والميل عن الصواب فى قراءة القرآن .

وهو نوعان :

١ - اللحن الجلى الواضح :

وهو خطأ يطرأ على ألفاظ القراءة فيخل بالإعراب والمعنى .

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ [البقرة:١٢٤] بفتح باء « ربه »، ويشترك فى معرفته أهل القراءات واللغة.

حكمه: حرام إن تعمده القارئ أو تساهل فيه.

٢ - اللحن الخفى المستتر :

وهوخطأ يطرأ على ألفاظ القراءة، فيخل بعرف الأداء ولا يخل بالمعنى .

مثاله: ترك الغنة وقصر الممدود، ومد المقصور، وترك المفخم .

حكمه: حرام إن تعمده القارئ أو تساهل فيه، وقيل: لم يأثم إن كان ناسيًا أو جاهلا بالحكم.

وهو فى **اصطلاح المحدثين**: الخطأ فى قراءة الحديث .

وأسباب ذلك :

١- عدم تعلّم النحو واللغة.

٢- الأخذ من الكتب والصحف وعدم التلقى أو التحمّل عن الشيوخ . فعلى المشتغل بالحديث أن يتلقى حديث الرسول ﷺ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق، حتى يسلم من التصحيف، والخطأ، ولا يليق بطالب الحديث أن يعمد إلى الكتب والصحف فيأخذ منها ويروى عنها ويجعلها شيوخه، فإنه تكثر أخطاؤه وتصحيفاته؛ لذا قال العلماء قديما:

«لا تأخذ القرآن من مُصْحَفِيّ، ولا الحديث من صَحَفيّ».

ملاحظة: الصَّحَفِيّ: هو الذى يأخذ الحديث من الصُّحُف، ولا يتلقاه عن الشيوخ.

اللِّعَان :

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: أن يحلف الرجل - إذا رمى امرأته بالزنى - أربع مرات إنه لمن الصادقين، والخامسة، أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

وهذا التلاعن إنما هو فى حالة عدم وجود شهود عند الزوج بأن امرأته ارتكبت جريمة الزنى، وباللعان يتم التفريق بين الزوجين ولا يجتمعان بعد ذلك أبدا.

اللُّقَطَة:

هى كل مال مُعَرَّض للضياع لا يُعرف مالكه .

وكثيرا ما تطلق على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له: الضَّالَّة .

وأخذ اللقطة قيل: مستحب، وقيل: يجب، وقيل: إن كانت فى موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأخذ، فإن كانت فى موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها وجب عليه التقاطها.

ويجب على ملتقطها أن يتبين علامتها التى تميزها عن غيرها، وتبقى عنده وديعة لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدّى، ثم ينشر نبأها فى مجتمع الناس بكل وسيلة فى الأسواق، وفى غيرها من الأماكن حيث يظن أن صاحبها هناك.

فإذا جاء صاحبها وعرف علامتها وأماراتها دفعها إليه المتلقط، وإن لم يجئ عرفها الملتقط مدة سنة، فإن لم يظهر بعد سنة حلّ له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها، سواء أكان غنيا أم فقيرا ولا يضمن .

أما ضالة الإبل فلا تلتقط؛ لأنها مستغنية عن الملتقط وحفظه، ففى طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها، ثم إن بقاءها حيث ضَلَّت يُسهِّل على صاحبها العثور عليها بدل أن يتفقدها فى إبل الناس.

فلما كان عهد عثمان ﷺ رأى التقاطها وبيعها، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها .

وأما البقر والخيل والبغال والحمير، فهى مثل الإبل عند الشافعى وأحمد، واستثنى الشافعى الصغار منها، فأجاز التقاطها .

وقال أبو حنيفة: يجوز التقاطها، ومالك قال: يلتقطها إن خاف عليها من السباع وإلا فلا.

وما أنفقه الملتقط على اللقطة يسترده من صاحبها، إلا إذا انتفع فى نظير ذلك بركوب أو دَرٍّ مثلا فلا نفقة له .

اللِّيـن :

هو فى **اصطلاح القراء**: إخـراج الحـرف مـن غـير كلفـة عـلى اللـسان، أو خروج الصوت بسهولة .

و حرفاه هما: الـواو والياء الـساكنتان المفتـوح مـا قـبلهما، مثـل (قَـوْم) و(بَيْع).

الليـونـز :

انظر: المـاسـونيـة.